

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله القائل في محكم كتابه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾⁽¹⁾ [التحل: 44] وصلى الله على سيدنا محمد رسول رب العالمين الذي أوضح الحجة، وبيّن المحجة، وترك الأمة على بيضاء نقية ليُلها كنهاريها، وعلى آله وأصحابه الذين تحمّلوا عنه الدين ونقلوه لمن بعدهم، وبعد: فالحديث هو الأصل الثاني للتشريع الإسلامي، لذلك كان وجوب أتباعه والرجوع إليه والاعتماد عليه، بأمر الحق سبحانه وتعالى، وبأمر المشرع الأعظم.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا﴾ [المائدة: 92].

وقال: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: 80].

وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7].

وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21].

وقال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل

عمران: 31].

وقال ﷺ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا؛ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ

نَبِيِّهِ»⁽²⁾.

(1) اتفق المفسرون على أن (الذكر) هو حديث رسول الله ﷺ الذي بين للناس المراد من كلام الله تعالى في القرآن الكريم.

(2) رواه مالك في «الموطأ»، باب: النهي عن القول بالقدر، (ص 470)، وانظر كتاب «إيقاظ =

ومن هنا كان المنكر لِحُجَّتِهِ الذي يزعم أنه يعمل بالكتاب فقط أقل وأحقر من أن يُردَّ عليه أو يُجادل، لأنه من حيث زعم الحق وقع في الباطل، ودعواه الطاعة والاتباع هي عين المعصية والابتداع.

فهذا القرآن يُنادي بصريح الآيات البيِّناتِ بنفي الإيمانِ عمَّن لم يتحاكَمْ إلى رسولِ الله ﷺ، ويُرجِع الأمرَ إليه، ثم لم ينقذْ لحُكْمِهِ ويُذعنْ لأمره، مع الرضا التامِّ والتسليمِ الكاملِ والتفويضِ الصادقِ.

قال سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65].
وليس معنى تحكيمه والرجوع لقوله والإذعان إليه، إلا الرجوع إلى السُنَّة والإذعان إليها.

وهذا القرآن يُخبرنا أيضاً: بأنه لا اختيارَ لمؤمنٍ مع حُكْمِ الله تعالى وحُكْمِ رسوله ﷺ، ووصف من خالف ذلك بالعصيان، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحراب: 36].

وقد أخبرنا ﷺ بما أطلعَهُ اللهُ عليه من الغيبِ عن حصولِ مثلِ هذا الإنكارِ والجحودِ، فكان الأمرُ كما أخبرنا، وأظهر اللهُ مُعْجِزَةَ نَبِيِّهِ ﷺ بظهورِ بعضِ الفِرَقِ التي تنسبُ نفسها إلى الإسلامِ، وتدعي مثلَ تلكِ الدَّعوى، والإسلامُ منهممُ براء⁽¹⁾.

فقال ﷺ: «أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي، وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ

= هم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار»، للشيخ صالح بن محمد الفلاني العمري؛ (ط. الهند 1298هـ/1880م).

(1) ظهر مؤخراً قومٌ يسمون أنفسهم: «القرآتيون» يزعمون هذا الزعم.

حَرَاماً حَرَمْنَا، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ»⁽¹⁾.

عناية المسلمين بالحديث

اهتم الصحابة بتلقي الحديث من النبي ﷺ كاهتمام المصطفى ﷺ بالتبليغ والإعطاء، وحرصه العظيم على إفادتهم، فهو يعيش بينهم، يُشاهدون كل تصرفاته الخارجية، وحركاته وسكناته في عباداته وعاداته، هذا مع حثه لهم وحضه على التبليغ والنقل والرواية، إذ كان يقول: «نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئاً فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، قَرَّبَ مُبَلِّغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»⁽²⁾.

لقد حرص الصحابة ﷺ على الأخذ والتلقي عن رسول الله ﷺ ومتابعة كل ما يشاهدونه أو يسمعون منه ﷺ، حتى نقلوا لنا أدق تفاصيل حياته الشريفة، علاوة على أقواله وتعاليمه. فقد كان بعضهم يتناوبون على مُلازمة مَجْلِسِهِ يوماً بعد يوم، يتفق الرجل منهم مع صاحبه على أن يذهب أحدهم لمجلس النبي ﷺ، ويذهب الثاني لمعالجة شؤونه، فيخبر الأول الثاني بما يحصل من علم مما شاهد أو سمع، ثم يأتي اليوم الثاني ويأتي دور الآخر، فيذهب هو إلى مجلس النبي ﷺ ويذهب الأول لمعالجة شؤونه ثم يجتمعان، فيخبره بعلم ذلك اليوم⁽³⁾، وهكذا دواليك. وكانت وفود القبائل ترد إلى المدينة المنورة، وأفراد الناس من مختلف البلاد يأتون المدينة يمكثون الشهر والشهرين يتعلمون الأحكام، ثم

(1) الحديث أخرجه أبو داود في «سننه» 4/200، في كتاب السنة، باب في لزوم السنة ح (4604)، والترمذي في سننه 5/38، في كتاب العلم، باب: ما نهى عنه أن يُقال عند حديث رسول الله ﷺ ح(2666).

(2) الحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (3/322) كتاب العلم، باب: كتابة العلم، ح(3660) والترمذي في «سننه» (3/14) كتاب العلم، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع، ح(2657).

(3) قصة عمر بن الخطاب مع رفيقه في هذا مشهورة أخرجها البخاري في «صحيحه» (1/31)، كتاب العلم، باب: التناوب في العلم، ح(89).

يرجعون إلى قومهم مُعلمين مُرشدين.

الرَّحْلَةُ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ:

ولقد بلغ من حِرْصِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على تلقي السُّنَّةِ وأخذها، أن بعضهم كان يرحلُ إلى بعضٍ من أجل طلبِ حديثٍ أو سماعِ أثرٍ، فهذا الصحابيُّ الجليلُ جابرُ بنُ عبدِ الله رضي الله عنه يرحلُ من المدينة المنورة لأجلِ مُقابلةِ عبدِ الله بنِ أنيسٍ رضي الله عنه بالشَّامِ، لسؤاله عن حديثٍ بلغه عنه، وهو «حديثُ المَظالمِ» المشهور⁽¹⁾.

وهذا أبو أيوبَ الأنصاريُّ رضي الله عنه يرحلُ من المدينة المنورة إلى عُقْبَةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه بمِصْرَ يسأله عن حديثٍ: «مَنْ سَتَرَ عَلَيَّ مُؤْمِنًا فِي الدُّنْيَا، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽²⁾.

المُكثِرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ:

هذا الحرصُ العظيمُ على التَّلْقِي، كانَ منَ أَجْلِ ثَمَارِهِ: المُكثِرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ، والمُكثِرُ: هو مَنْ روى فوق الألفِ حديث، وهم: أبو هريرة، وقد روى خمسة آلاف حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أكثر الصحابة رواية، وأبو سعيد الخدريُّ، وابنُ عمرَ، وأنسُ، وابنُ عباسٍ، وجابرُ، وعائشةُ أمُّ المؤمنينَ رضي الله عنهم أجمعين.

وقد ورثَ التابعونَ هذا الحرصَ على تحصيلِ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ، كما في سِيرِهِمْ

(1) الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقاً (27/1) دون لفظ الحديث، في كتاب العلم، باب: الخروج في طلب العلم، وذكر الحافظ في «الفتح» أنه في «الأدب المفرد» للبخاري، وفي «مسند أحمد»، و«أبي يعلى»، وهو حديث «يَحْتَسِرُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَاةَ غُرْلًا بَهُمَا...» وسُمِّيَ بحديثِ المَظالمِ؛ لأنَّ في آخره ذكر المَظالمِ.
(2) الحديث أخرجه أحمد في «المسند» (153/4)، ح(16940).

وأخبارهم التي هي أصدق شاهد وأدلى دليل على ذلك.

التبُّت في تلقي الأخبار:

ثم يأتي بعد ذلك الدور العظيم في حفظ السنّة وبقائها صافية خالصة من عبث العابثين، ودسّ المفسدين، وتحريف الغالين، وانتحال المبطلين. وجهود علماء المسلمين في هذا - قديماً وحديثاً - لها الفضل المشهور، والسعي المشكور، الذي لا ينسى، جهود متتابعة بحسب مناهجهم المختلفة.

وتختلف هذه المناهج باختلاف العصور والعهود، لكنّ المادّة الثابتة التي لم تتغيّر، هي التّبُّت في تلقي الأخبار.

وشاهد ذلك في عهد الصحابة كثيرة:

- 1 - فمنها: قصّة المغيرة لما قال لأبي بكر: إنّ للجدّة السُدس، فأمره أبو بكر أن يحضر شاهداً، فأحضر محمّد بن منلّمَة، فشهد له⁽¹⁾، جميعاً.
- 2 - ومنها: قصّة أبي موسى مع عمر بن الخطاب في السّلام، وأنّه إذا سلّم (ثلاثاً) فلم يُجب، فليرجع، فأمره بإحضار بينة، فأحضر من يشهد له بذلك، رضي الله عنهم جميعاً⁽²⁾.

نُشوء «علوم الحديث»

ثمّ تطوّر هذا المنهج في تلقي الأخبار لدرجة التّفريق بين العدالة والضبط، واعتبارهما معاً شرطين لا بدّ من حصولهما في الراوي. كما يُستفاد ذلك من قول مالك رحمته الله: «أدركت سبعين ممّن يقول: قال رسول الله، لو أوّتمن واحد»

(1) القصة أخرجها أبو داود في «سننه» (121/3) كتاب الفرائض، باب: في الجدّة، ح (2894) والترمذي في «سننه» (420/4) كتاب الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدّة (2100) و(2101).

(2) القصة أخرجها مسلم في «صحيحه» (177/6) كتاب الآداب، باب: الاستئذان، ح (2153).

منهم على بيت مالٍ، لكان أميناً، لم آخذ عنهم، لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن»⁽¹⁾. ثم تطوّر هذا المنهج تطوراً عظيماً، فكان من نتائجه:

أولاً: وضع معايير النقد للمتن والمتمن (علم الجرح والتعديل).

ثانياً: وضع «علوم الحديث»، أو «مُصطلح الحديث»، أو «علم الحديث دراية»، تُضبط فيه قوانين الرواية، وهو موضوع الكتاب الذي بين يديك.

ثالثاً: تدوين الحديث في الكتب وهو «علم الحديث رواية»، وإفراد الصحيح.

رابعاً: وضع كتب الكشف عن الرجال.

خامساً: وضع كتب الكشف عن الموضوعات.

هذا الكتاب

وهذا الكتاب أفرّذته لبيان العلم الثاني: «علوم الحديث» أو «مُصطلح الحديث» الجامع لقوانين الرواية المقبولة والمردودة، أعرض فيه تاريخ هذا العلم، ونشأته وتطوره، وأهميته في بيان أنواع الحديث المقبول والمردود، ومسائله، وكتبه.

وقد سبقه كتابان هما: «علم الجرح والتعديل وأهميته في دراسة الأسانيد والحكم على الحديث».

والثاني هو: «علم تخريج الحديث وبيان كتب السنة المُشرّفة» راجياً بها رضوان الله سبحانه، وخدمة دينه الإسلام، وسنة سيد المرسلين.

خطة الكتاب

قَسَمْتُ الكلام ضمن هذا الكتاب ضمن: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب، وأخيراً خاتمة ألخص فيها نتائج البحث والتوصيات.

(1) ابن عبد البرّ، «التمهيد» (1/67).

التمهيد

تعريف الحديث الشريف وعلومه

وفيه ثلاثة مباحث:

* المبحث الأول: تعريف الحديث الشريف وبيان فضله ووظيفته في التشريع.

* المبحث الثاني: تعريف علوم الحديث وبيان أقسامه: الدراية والرواية.

* المبحث الثالث: تاريخ تدوين الحديث وعناية الأمة به ومؤلفاته.

الباب الأول

علم الدَّرَايَةِ أو مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: علوم الحديث من حيث القَبُولُ والرَّدُّ - وفيه مبحثان:

* المبحث الأول: أنواع الحديث المَقْبُولُ: (الصَّحِيح، الحَسَن، الصحيح لغيره، الحسن لغيره).

* المبحث الثاني: أنواع الحديث المَرْدُودُ: (الضعيف، المضعف، المتروك، المطروح، الموضوع).

الفصل الثاني: علوم السَّنَدِ - وفيه مبحثان:

* المبحث الأول: قبول الرُّوَاةِ ورَدُّهُمْ (الجرح والتعديل).

* المبحث الثاني: أنواع السَّنَدِ من حيث الاتصال والانتقطاع.

الفصل الثالث: علوم المتن - وفيه مبحثان:

* **المبحث الأول:** علوم المتن من حيث قائله (الحديث القدسي، المرفوع، الموقوف، المقطوع).

* **المبحث الثاني:** علوم المتن من حيث درايته: (غريب الحديث، أسباب وروده، ناسخه ومنسوخه، مُخْتَلَفُه، مُحْكَمُه ومُتَشَابِهُه).

الفصل الرابع: العلوم المشتركة بين السندِ والمتن - وفيه مقدمة وثلاثة مباحث:

* **المبحث الأول:** في تفرّد الحديث: (الغريب، الفرْد).

* **المبحث الثاني:** في تعدّد رُواة الحديث مع اتّفاقهم (المُتَوَاتِر، المَشْهُور، المُتَفَيِّض، العَزِيْز، التَّابِع، الشَّاهِد).

* **المبحث الثالث:** في اختلاف روايات الحديث: (زيادة الثّقة، الشاذّ والمَحْفُوظ، المُنْكَر والمَعْرُوف، المُضْطَرِب، المَقْلُوب، المُدْرَج، المُصَحَّف، المُعْل).

الباب الثاني

علم الرّواية (متون الحديث)

وفيه مقدّمة وفصلان:

* **المقدمة:** تعريف الرواية وأهميتها

الفصل الأول: الكتب المؤلفة على الأبواب: (المُوطَّات، المصنّفات، الجوامع، الصحاح، السُنن، المُسْتَدْرَكَات، المتخرجات، الأجزاء الموضوعية).

الفصل الثاني: الكتب المؤلفة على أسماء الرواة: (الصُّحُف، الأجزاء الحديثية، الأحاديث المنسوبة لراوٍ، الفوائد، العوالي، الأمالي والمجالس، النُسُخ المسانيد، المعاجم).

الباب الثالث

تحمل الحديث وأداؤه، وكتابته، وآداب المحدثين

الفصل الأول: سماع الحديث وتحملُه وضبطُه .

الفصل الثاني: طرق أدائه .

الفصل الثالث: كتابة الحديث ورموزه ومصطلحاته .

الفصل الرابع: آداب المحدثين

* المبحث الأول: آداب المحدث .

* المبحث الثاني: آداب طالب الحديث .

* الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات .

منهجي في الكتاب

سلكتُ في إعداد هذا الكتاب منهجاً علمياً جديداً، يقوم على التسلل المنطقي في عرض الأفكار، والتدرّج بالقارئ في إيصال المعلومات له، وعرض المقدمات ثم النتائج، مع تبسيط العبارة، ووضوح الأسلوب، واستيعاب المادة. وقد استفدتُ مَسَائِلَهُ مِنَ المصادر السابقة في هذا الفن، ككُتُب الخُطيب البغدادي(ت463هـ) و«مقدمة ابن الصلاح» (ت643هـ) وشروحها من كتب الأئمة السابقين، كما استفدتُ من كتب الباحثين المتأخرين ك: «منهج النقد في علوم الحديث» لنور الدين العتر، و«مصطلح الحديث» لمحمود الطحان، و«المنهل اللطيف في أصول الحديث الشريف» لشيخنا السيّد محمد علوي المالكي وسواها، وحاولت استيعابها قدر الإمكان، وعدم إغفال شيء منها، ووضع كل قرين مع قرينه، وجمع القرائن المنجمة في مكان واحد.

كما وثّقت نقولي بذكر المصادر، وذكرْتُ تحت كل عِلْمٍ من علوم الحديث ما أُلّف فيه، مع استقصاء بيانات الطبع لكل كتاب، ليكون القارئ على بصيرة تامّة بعلوم الحديث، وتوفير آخر ما يستجدّ فيه، مع ردّ الشبهات والشكوك القديمة والحديثة حول الحديث.

أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبّله مني، وأن ينفع كاتبه وقارئه، وأسأل القارئ الكريم التجاوز عن الزلّات، وإقالة العثرات، فجلّ من لا يُخطئ، والله الحمد أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتب الفقير

يوسف عبد الرحمن المرعشلي

بيروت في 15 ذي الحجة 1431هـ

التمهيد

التعريف بالحديث وعلومه، ونشأته وتطوره

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحديث وبيان فضله ووظيفته في التشريع.

المبحث الثاني: تعريف «علوم الحديث» وأقسامه: الرواية والدراية.

المبحث الثالث: تاريخ الحديث وعناية الأمة به ومؤلفاته.

المبحث الأول

تعريف الحديث الشريف

الحديث لغة: ضد القديم، ويُستعمل في اللغة أيضاً حقيقةً في الخبر. قال مجد الدين الفيروز آبادي (ت 816هـ) في القاموس المحيط: «الحديث: الجديّد، والخبر».

وفي اصطلاح علماء الحديث: «ما أُضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو وصفٍ خلقي أو خلقي»، وعلى هذا لا يدخل في التعريف «الحديث الموقوف»، وهو ما أُضيف أي نُسب إلى الصحابي، ولا «المقطوع»، أي ما أُضيف للتابعي. وهو مذهب الشمس محمد بن يوسف الكرمانى (ت 786هـ) والحسين بن عبد الله الطيبي (ت 743هـ) ومن وافقهما⁽¹⁾.

لكن الجمهور ذهبوا إلى أنهما من الحديث، وسوّوا في الدلالة بين الحديث والخبر أيضاً؛ قال الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) في «نزهة النظر»: «الخبر عند علماء الفن مرادف للحديث». فلا فرق إذن عند الجمهور بين الحديث والخبر⁽²⁾.

أما الأولون فقد خصّوا الخبر بغير النبي للتمييز بينه وبين الحديث. ولذلك قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها: الأخباري. ولمن يشتغل بالسنة النبوية: المُحدّث.

ومن العلماء من قال: بين الحديث والخبر عموم وخصوص مُطلق. فالخبر

(1) انظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرمانى: 12/1، والخلاصة في أصول الحديث، للطبي 7/1.

(2) شرح النخبة ص: 3. (طبع مطبعة الاستقامة بمصر).

أعم من الحديث حيث يصدق على ما جاء عنه ﷺ وعلى ما جاء عن غيره. بخلاف الحديث فإنه يختص بالنبى، فكل حديث خبر وليس كل خبر حديثاً.

فالتعريف المختار للحديث إذاً هو: «ما أضيف إلى النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خَلَقِيّ أو خُلِقِيّ أو أضيف إلى الصحابي أو التابعي».

وأما السُّنَّة: فهي لُغَةً: السَّيْرَةُ والطَّرِيقَةُ الْمُعْتَادَةُ، حَسَنَةٌ كَانَتْ أَوْ قَبِيحَةً⁽¹⁾.

ومن ذلك قوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وَزُرُّهَا وَوَزُرُّ مَنْ عَمِلَ بِهَا...»⁽²⁾.

وتُطْلَقُ فِي الْعُرْفِ عَلَى طَرِيقَةِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْ قَوْلِهِمْ: فُلَانٌ عَلَى السُّنَّةِ، وَقَوْلِهِمْ: سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ.

وَتُطْلَقُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَلَى مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ، وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ.

وفي اصطلاح المُحَدِّثِينَ: تُطْلَقُ السُّنَّةُ عَلَى مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَالْأَكْثَرُ أَنَّهَا تَشْمَلُ مَا أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابِيِّ أَوْ التَّابِعِيِّ⁽³⁾.

لكننا نلاحظ نتيجة الممارسة والتتبع أن لفظ (السُّنَّة) أكثر ما يستعمل عند علماء أصول الفقه، ويعرفونها بأنها: «ما أضيف إلى النبى ﷺ، من قول أو فعل أو تقرير»⁽⁴⁾. فيجعلونها خاصة بالنبى ﷺ، ولا يذكرون فيها (الوصف). وذلك لأنهم يبحثون فيها كمصدر للتشريع، والتشريع يثبت بالقول أو الفعل أو التقرير منه ﷺ.

(1) لسان العرب: 17 : 89، مادة (سنن).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (بشرح النووي): 3 : 87. كتاب الزكاة، باب: الحث على الصدقة، ح (1017/69).

(3) شرح شرح النخبة: 16، وقارن التقريب للنووي وشرحه للسيوطي: 109.

(4) حاشية التلويح للسعد التفتازاني: 2 : 2.

أما علماء الآثار فأكثر ما يستعملون كلمة (الحديث).
وأما الأثر: فقد خصّه فقهاء خراسان بالموقوف اصطلاحاً. ومنهم جماعة
خصوا المرفوع بالخبر.

لكن المُعتمد الذي عليه المحدثون أن يُسمّى كلُّ هذا أثراً، لأنه مأخوذ من
أثرت الحديث أي رويته⁽¹⁾.

ويؤيد ذلك إطلاق الحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت 806هـ) على
نفسه لقب: (الأثري) بمعنى المُحدِّث، حيث قال في أول «ألفيته»:

يَقُولُ رَاجِي رَبِّهِ الْمُقْتَدِرِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَثْرِيِّ

وسمى الحافظ ابن حَجَر العَسْقَلَانِي (ت 852هـ) كتابه في المُصْطَلَح: «نُجْبَة
الفِكر في مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثْرِ» وغير ذلك كثير يشهد لما قلناه.

والحاصل: أن هذه العبارات الثلاثة: (الحديثُ)، (الخبرُ)، (الأثرُ)، تُطلق
عند المحدثين بمعنى واحد هو: «ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً
أو صفة خلقية أو حُلقية أو أضيف إلى الصحابي أو التابعي». أما السُّنَّة: فالمحدثون يشملون بها الصفة، لكن الأصوليين لا يجعلون
الصفة داخلة في مدلول السنة.

مثال (القول): حديث: «إنما الأعمال بالنيات»⁽²⁾

ومثال (الفعل): قوله عائشة في صيامه ﷺ للتطوع: «كان يصوم حتى نقول:
لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتى نقول: لا يصوم»⁽³⁾.

ومثال (التقرير): حديثُ ابن عُمَرَ قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من

(1) تدريب الراوي شرح تقريب النووي: 6 و 109.

(2) أخرجه البخاري في أول صحيحه، ومسلم في الإمارة: 6: 48.

(3) البخاري: (صوم شعبان): 3: 38، ومسلم: (صيام النبي ﷺ): 3: 160 - 161.

الأحزاب: « لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يردّ منّا ذلك، فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم⁽¹⁾. فهذا هو التقرير أو الإقرار. يعني: أن يُخبرَ النبي ﷺ بشيء أو يحدثُ أمامه، فلا ينكره ﷺ.

ومثال (الوصف الخُلقي) حديث: «كان رسولُ الله ﷺ أجودَ الناسِ وكان أجودَ ما يكونُ في رَمَضانَ...»⁽²⁾.

ومثال (الوصف الخُلقي): «كان رسولُ الله ﷺ أحسنَ الناسِ وجهاً، وأحسنَهُ خلقاً، ليس بالطويلِ البائنِ، ولا بالقصيرِ»⁽³⁾.

فَضْلُ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَشَرَفُ أَهْلِهِ

قال سُفيانُ الثَّوريُّ: لا أعلمُ أفضلَ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ لِمَنْ أَرَادَ بِهِ وَجَهَ اللَّهِ تَعَالَى، إِنَّ النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ حَتَّى فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ، لِأَنَّهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

فَعِلْمُ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ هُوَ الَّذِي تَدورُ عَلَيْهِ رَحَى الشَّرْعِ بِالْأُمَّةِ، وَهُوَ مِلاكُ كُلِّ نَهْيٍ وَأَمْرٍ، وَعَلَيْهِ مَبْنَى أَحْكامِ الْإِسْلامِ، وَأَهْلِهِ مِنَ الشَّرْفِ الْعَظِيمِ وَالْفَضْلِ الْكَرِيمِ ما لا يَخْفَى، وَهُمْ يَكْتَسِبُونَ بِذَلِكَ مَعْنَى الصُّحْبَةِ، لِأَنَّها فِي الْحَقِيقَةِ هِيَ الْإِطْلاعُ عَلَى جُزْئِيَّاتِ أَحْوالِهِ ﷺ، وَمُشاهِدَةُ أَوْضاعِهِ فِي الْعِباداتِ وَالْعِباداتِ كَلِّها، وَبِمِزاوِلَةِ الرَّجُلِ لِهَذَا الْعِلْمِ، تَتَمَكَّنُ هَذِهِ الصُّورَةُ فِي ذَهْنِهِ، وَتَرْتَسِمُ هَذِهِ الْأَحْوالُ فِي خِيارِهِ، بِحَيْثُ تَصِيرُ فِي حُكْمِ الْمِشاهِدَةِ وَالْعِيانِ، وَكَأَنَّها ما فَاتَهُ غَيْرُ شَرَفِ الرُّؤْيَةِ الْمُصْطَفَوِيَّةِ.

وقد وردَ في فَضْلِ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، أَحاديثُ كَثيرةٌ، وسأذكرُ أَشهرَها:

(1) البخاري بلفظه في صلاة الخوف: 2 : 15، ومسلم في المغازي: 5 : 162.

(2) البخاري أول صحيحه، ومسلم في الفضائل: 7 : 73.

(3) البخاري (صفة النبي ﷺ): 4 : 188 ومسلم في الفضائل: 7 : 83.

1 - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أولى الناس بي يوم القيامة، أكثرهم علي صلاة»، رواه الترمذي⁽¹⁾ وحسنه.

وهذه منقبة شريفة تختص برواة الآثار ونقلتها، فإنهم أولى الناس بنيهم، وأقربهم - إن شاء الله - وسيلة يوم القيامة إلى رسول الله ﷺ، لأنه لا يعرف لعصاة من العلماء من الصلاة على رسول الله ﷺ أكثر مما يعرف لهذه العصاة، يُخلدون ذكره في طروسيهم، والتسليم عليه في معظم الأوقات في مجالس مذكراتهم ودروسهم.

2 - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «نصر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمع، فرب مبلغ أوعى من سامع»، رواه الترمذي⁽²⁾ وقال: حسن صحيح.

وهكذا خصهم النبي ﷺ بدعاء لم يُشرك فيه أحداً من الأمة، ولو لم يكن في طلب الحديث وحفظه وتبليغه فائدة سوى أن يستفيد بركة هذه الدعوة المباركة، لكفى ذلك فائدة وغنماً، وجلّ في الدارين حظاً وقسماً. وهذا الدعاء يُناسب حال مبلغ الحديث، لأنه سعى في نصارة العلم وتجديد السنّة، فجازاه بما يُناسب حاله.

3 - قال ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين» رواه البيهقي في كتابه «المدخل إلى السنن»⁽³⁾ وذكر القسطلاني رحمته الله أنه يصير بطرقه حسناً.

(1) في السنن (2/354) ح (484) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ.

(2) تقدّم تخريجه في ص: 7.

(3) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» 1/359، ح (601) وقال: «رواه البزار».

وظيفة السنة في التشريع:

إن وظيفة السنة النبوية تفسير القرآن الكريم، والكشف عن أسراره، وتوضيح مراد الله تعالى من أوامره وأحكامه، وبالتالي فإن صلة السنة أن الكريم عظيمة ووثيقة جداً. ونحن إذا تتبعنا السنة من حيث دلالتها على الأحكام التي اشتمل عليها القرآن إجمالاً أو تفصيلاً، وجدناها ترد على هذه الوجوه الأربعة:

الأول: أن تكون موافقة لما جاء في القرآن الكريم، فتكون واردة حينئذ مورد التأكيد، وذلك مثل قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُمْلِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»⁽¹⁾، يوافق قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَلِيمَةٌ﴾ [هود: 102].

وكذلك جميع الأحاديث التي تدل على وجوب الصلاة والزكاة والحج، والبر والإحسان والعفو، وما أشبه ذلك.

الثاني: أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن، وأنواع هذا البيان ما يأتي:

(1) بيان المَحْمَلِ: وذلك مثل الأحاديث التي بينت جميع ما يتعلق بصور العبادات، والأحكام، من كفيات، وشروط، وأوقات وهيئات، فإن القرآن لم يبين عدد ووقت وأركان كل صلاة مثلاً، وإنما بينت السنة.

(2) تقييد المَطْلَقِ: وذلك كالأحاديث التي بينت المراد من اليد في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38]؛ أنها اليمنى، وأن القطع من الكوع، لا من المرفق.

(3) تخصيص العام: كالحديث الذي بين أن المراد من الظلم في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: 82]؛ هو الشرك، فإن

(1) الحديث رواه الشيخان عن أبي موسى الأشعري (واللفظ لمسلم): البخاري (214/5) ح (4686) كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَلِيمَةٌ﴾ [هود: 102]، ومسلم (19/8) ح (2583) كتاب البر والصلة، باب: تحريم الظلم.

بعض الصَّحَابَةِ فَهَمَ مِنْهُ الْعَمُومَ، حَتَّى قَالَ: وَأَيْنَا لَمْ يَظَلِمَ، فَقَالَ ﷺ: «لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشَّرْكَ»⁽¹⁾.

(4) تَوْضِيحُ الْمُشْكَلِ: كَالْحَدِيثِ الَّذِي بَيَّنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْخَيْطَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187]؛ فَهَمَ مِنْهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ الْعِقَالَ الْأَبْيَضَ وَالْعِقَالَ الْأَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»⁽²⁾.

الثالث: أن تكون دالة على حكم سكت عنه القرآن، وأمثلة ذلك كثيرة، ومنها: الأحاديث الواردة في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، والأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل، وتحريم لحوم الحمر الأهلية.

الرابع: أنها تكون ناسخة لحكم ثبت بالكتاب، على رأي من يجوز نسخ الكتاب بالسنة، وأمثلة ذلك كثيرة، منها: حديث: «لا وصية لوارث»⁽³⁾، فإنه ناسخ لحكم الوصية للوالدين والأقربين الوارثين الثابت بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 180].

(1) الحديث رواه أحمد (424/1) ح (4021) والبخاري (واللفظ له) (4/137) ح (3429) كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾ [لقمان: 12].

(2) الحديث متفق عليه؛ رواه الشيخان عن عدي بن حاتم، البخاري (2/231) ح (1916) كتاب الصوم، باب قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: 187] ومسلم 3/128، ح (1090) كتاب الصوم، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

(3) الحديث أخرجه الترمذي في سننه 4/433، في كتاب الوصايا، باب ما جاء «لا وصية لوارث»، والنسائي في سننه 6/247، ح (3641) في كتاب الوصايا، باب: إبطال الوصية لوارث.

المبحث الثاني

تعريف «علوم الحديث» وبيان أقسامه

«العلم» لغة: هو الإدراك. والفرق بينه وبين «المعرفة» أن العلم يُطلق لإدراك الكليات عن دليل، و«المعرفة» لإدراك الجزئيات.

و«الحديث» - كما سبق تعريفه في المبحث الأول - هو في اللغة القديم، وفي الاصطلاح: «ما نُسبَ إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة».

ومعنى «علم الحديث» كتعبير لغوي: إدراك الحديث.

وأما عند علماء الاصطلاح؛ فقد عرّف «علم الحديث» كثيرٌ من العلماء المتقدمين، واختلفت عباراتهم في ذلك؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ نظرَ من زاويةٍ مُعيَّنة فبنى عليها تعريفه لهذا العلم، ومن تتبّع أقوالهم، يظهرُ له أنَّها تدلُّ على أنَّ علم الحديث يُطلقُ على ثلاثة معانٍ:

(الأوّل): أنه يُطلقُ على نقلٍ وروايةٍ ما أُضيفَ إلى الرسول ﷺ من أقواله التي قالها، وأفعاله التي فعلها، أو تقريراته - ما فُعلَ أمامه فأقرّه - أو أوصافه، يعني: شمائله ﷺ وسيرته قبل البعثة وبعدها، أو نقلٍ ما أُضيفَ إلى الصحابة والتابعين. وعلم الحديث بهذا المعنى، هو المعروف «بعلم رواية الحديث» أو «علم الحديث رواية».

الثاني: أنه يُطلقُ على الطريقة أو المنهج الذي اتُّبعَ في كيفية اتصال الأحاديث من حيث أحوال رواتها ضبطاً وعدالةً، ومن حيث كيفية السند اتصالاً وانقطاعاً.

وعلم الحديث بهذا المعنى، هو المعروف بعلم «أصول الحديث» أو «مصطلح الحديث» أو «علم الحديث دراية»، وهو موضوعنا في دراستنا هذه.

الثالث: أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْبَحْثِ عَنِ الْمَعْنَى الْمَفْهُومِ مِنْ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ، وَعَنِ الْمُرَادِ مِنْهَا وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَتَبَطَّةِ مِنْهَا، مَبْنِيًّا عَلَى قَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ وَضَوَابِطِ الشَّرِيعَةِ، وَمُطَابِقًا لِأَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلِكُلِّ مَعْنَى مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي فَوَائِدُ:

أَمَّا الْأَوَّلُ: وَهُوَ الرِّوَايَةُ فَفَائِدَتُهُ: الْعِنَايَةُ بِحِفْظِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَمَعْرِفَتُهَا وَنَشْرُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي ذَلِكَ فَائِدَةٌ بِقَائِمِهَا وَعَدَمِ انْدِرَاسِهَا.

وَمَوْضُوعُهُ: ذَاتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَيْثُ الْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ وَالتَّقْرِيرَاتُ.

وَوَاضِعُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي خِلَافَةِ سَيِّدِنَا عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَي: إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ دَوَّنَهُ وَجَمَعَهُ بِأَمْرِ سَيِّدِنَا عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَإِنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْأَفَاقِ: أَنْ يَنْظُرُوا مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ سُنَّتِهِ فَالْتَبُوهُ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ، وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ الدِّرَايَةُ فَفَائِدَتُهُ: مَعْرِفَةُ دَرَجَاتِ الْأَحَادِيثِ، وَتَمْيِيزُ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ مِنَ السَّقِيمِ وَالذَّخِيلِ، وَسِيَّاتِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ مُفْصَلًا فِي هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا الثَّلَاثُ: فَفَائِدَتُهُ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَبَيَانُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالْاِقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَغَايَتُهُ: التَّحْلِي بِالْأَدَابِ النَّبَوِيَّةِ بَعْدَ التَّحْلِي عَمَّا يَكْرَهُهُ وَبِنَهَائِهِ، حَتَّى يَفُوزَ الْمُؤْمِنُ بِسَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ فِي كُتُبِ هَذَا الْفَنِّ، هُوَ تَقْسِيمُ الْحَدِيثِ إِلَى دِرَايَةٍ، وَرِوَايَةٍ، وَكَأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ شَامِلًا لِلْقِسْمِ الثَّلَاثِ.

1 - علم الحديث رواية

تعريفه: «هُوَ الْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ بِالْأَسَانِيدِ، الْمُشْتَمَلَةُ عَلَى أَقْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَفْعَالِهِ وَتَقْرِيرَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَرِوَايَتِهَا وَضَبْطُهَا وَتَحْرِيرُ أَلْفَاظِهَا».

وَنَزِيدُ فِي التَّعْرِيفِ (أَوْ الصَّحَابِيِّ أَوْ التَّابِعِيِّ): إِنْ أُرِيدَ مَرَاعَاةُ الْمَذْهَبِ

المشار إليه الذي عليه الأكثر.

موضوعه: موضوع كل علم هو ما يدور البحث عن عوارضه في ذلك العلم. وهذا العلم موضوعه هو ما أضيف إلى النبي ﷺ أو الصحابي أو التابعي، فإنه يبحث في هذا العلم عن روايتها وضبطها ودراسة أسانيدنا ومعرفة حال كل حديث أنه صحيح أو حسن أو ضعيف، كما أنهم يبحثون في هذا العلم عن معنى الحديث وما يستنبط منها من الفوائد.

فعلم الحديث يحقق بذلك غاية عظيمة جداً تقوم على «الصَّوْنِ عن الخلل في نقل الحديث»⁽¹⁾.

وذلك بالمحافظة عليه كما ورد ونقله. ثم إنه يحقق بما بذل في شروحه من الجهود معرفة هذا الحديث الذي نريده أنه مقبول فنعمل به أو مردود فلا يعمل به، وبيّن لنا معناه وما يستنبط منه من الفوائد. فهو علم عظيم القدر والشأن يدني إلينا علم فيوضات النبوة⁽²⁾.

2 - علم الحديث دِرَايَة

ويُطلق عليه: «مُضَطَّلِحُ الحديث» أو «عُلُومُ الحديث» أو «أصول الحديث»

- (1) حاشية الصعيدي على فتح الباقي: ق 9آ، وحاشية الأجهوري على شرح النخبة ق 6 ب.
 (2) وقال الكرمانلي: إن موضوع علم الحديث: «ذات رسول الله ﷺ من حيث أنه رسول الله». وقلده في ذلك بعض من عاصرنا من الكاتبين في هذا الباب.
 لكننا نجد في هذا التعبير رغم جزالته وروعته توسعاً كبيراً، إذ شمل علوماً أخرى ليست من الحديث، فإنه يتناول القرآن لأنه صدر عنه عليه الصلاة والسلام بحكم الرسالة على سبيل التبليغ عن الله، ويشمل إثبات رسالته وهي من علم التوحيد.
 وأيضاً فإنه يخرج عن موضوع العلم الأحاديث الواردة في صفاته الخلقية المنيفة وتاريخ مولده ونسبه ووفاته، ونحو ذلك، مما لا يتعلق بالرسالة وهو من الحديث بالإجماع. وأياً ما كان الأمر فلا خلاف في أن السيرة، وما يلحق بها من شرح واستنباط كل ذلك من علم الحديث، والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصر.

ويُطلق عليه أيضاً «علم الحديث»، كما وقع في مطلع «ألفية العراقي»⁽¹⁾، وهو مقصودنا في هذا الكتاب.

تعريفه: أحسن تعريف لهذا العلم هو تعريف الإمام عز الدين عبد العزيز بن محمد بن جماعة (ت767هـ) حيث قال: «علم بقوانين يُعرَف بها أحوال السَّنَدِ والمَتْنِ»⁽²⁾.

فَقَوْلُهُ: «علم»: معنى العلم الإدراك المطابق للواقع عن دليل، وهذا جنس في التعريف يصدق على العلوم الأخرى كالفقه وأصوله والتفسير⁽³⁾.
لكنَّ قَوْلَهُ: (يُعرَف بها.. .) قَيْدٌ أو فَضْلٌ أَدْخَلَ عِلْمَ الْمُصْطَلَحِ فِي التَّعْرِيفِ وأخرج ما عداه.

أما السَّنَدُ: فالمراد به عند المُحَدِّثِينَ سلسلة رجال الحديث الذين رَوَوْهُ واجِدًا عن واجِدٍ إلى رسول الله ﷺ.

وأما الإِسْنَادُ فهو إضافة الحديث إلى قائله، أي نسبه إليه. وقد يُطْلَقُ أحدهما على الآخر، كما أنهما قد يُطلقان على رجال سند الحديث، ويُعرَف المرادُ بالقَرَّائِنِ.

وأحوالُ السَّنَدِ: هي ما يطرأ عليه من اتِّصَالٍ، أو انْقِطَاعٍ، أو تَدْلِيسٍ، أو تَسَاهُلٍ بعض رجاله في السماع، أو سوء حفظه، أو اتهامه بالفُسُقِ أو الكذب أو

(1) حيث قال:

فهذه المقاصد المهمة

توضح من علم الحديث رسمه

وما وقع لبعض الكاتين في عصرنا من الفرق بين المصطلح وبين علوم الحديث أو جعل أحدهما خاصاً ببعض الأبحاث، فهو تساهل.

(2) السيوطي، تدريب الراوي، ص: 5.

(3) وقوله: «علم» هذا باعتبار كونه ملكة في نفس العالم به. ويطلق «مصطلح الحديث» على العلم المُدَوَّن، أي القواعد المدونة في المصنفات، فيُعرَف بهذا الاعتبار بأنه «القوانين التي يُعرَف بها... إلخ».

غير ذلك⁽¹⁾.

وأما المَثْنُ: فهو ما ينتهي إليه السند من الكلام⁽²⁾ قولاً كان، أو فعلاً، أو تقريراً، أو صِفَةً.

وأحوالُ المَثْنِ، هي ما يطرأ عليه من رَفْعٍ، أو وَقْفٍ، أو شُدُوذٍ، أو صِحَّةٍ، أو غير ذلك.

وموضوع هذا العلم الذي يبحثه هو: السَّنَدُ والمَثْنُ من حيث التَّوَصُّلِ إلى معرفة المَقْبُولِ من المَرْدُودِ.

وهذا قد يتشكل بأنه سبق أن ذكرناه في موضوع علم الحديث رواية، فما الفرق؟

الجواب أن علم الحديث دراية يُوصَلُ إلى معرفة المقبول من المردود بشكل عام أي بوضع قواعد عامة. فأما علم رواية الحديث فإنه يبحث في هذا الحديث المُعَيَّن الذي تريده، فيبين بتطبيق تلك القواعد أنه مقبول أو مردود، ويضبط روايته وشرحه، فهو إذن يبحث بحثاً جزئياً تطبيقياً، فالفرق بينهما كالفرق بين النحو وبين الإعراب، وكالفرق بين أصول الفقه وبين الفقه.

غاية علم المصطلح:

وقد أقيم ببيان هذا العلم لغاية عظيمة جلييلة هي حفظ الحديث النبوي من

(1) فقوله: «أحوال السند والمتن». أدق من قولهم: أحوال الراوي والمروي، وإن اختاره الحافظ ابن حجر، لأن معرفة حال السند تستلزم معرفة حال كل من رواه. لكن معرفة حال الراوي لا تستلزم معرفة حال السند من جميع الوجوه كالشذوذ والإعلال. . والسند مأخوذ إما من السند وهو ما يستند إليه من حائط أو غيره، كما في «المصباح المنير»، أو من قولهم فلان سند أي معتمد عليه. كما في «مختار الصحاح».

(2) مأخوذ من المتن وهو ما صَلَّبَ وارتفع من الأرض كما في «المصباح المنير»، لأن المسند يقويه بالسند ويرفعه إلى قائله، انظر التدريب للسيوطي: 5 - 6.

الخلط فيه أو الدسّ والافتراء عليه، وتلك الوظيفة هي غاية في الأهمية تشتمل على فوائد لها خطرها الكبير، منها:

1 - أنه تم بذلك حفظ الدين الإسلامي من التحريف والتبديل فقد نقلت الأمة الحديث النبوي بالأسانيد، وميّزت به الصحيح عن السقيم. ولولا هذا العلم لالتبس الحديث بالضعيف والموضوع، ولاختلط كلام الرسول ﷺ بكلام غيره.

2 - أن قواعد هذا العلم تُجَنَّب العالمَ خطر الوعيد العظيم الذي يقع على من يتساهل في رواية الحديث، وذلك بقوله ﷺ في الحديث الصحيح المستفيض عنه: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»⁽¹⁾. وقوله ﷺ في الحديث المتواتر: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَبْوَأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

3 - أن هذا العلم قد أجدى فائدة عظيمة في تنقية الأذهان من الخرافات. وذلك أن الإسرائيليين وغيرهم حاولوا نشر ما لديهم من الأقاصيص والخرافات الكاذبة والأباطيل، وهذه الأمور داء وبيل يفت في عَضْدِ الشعوب وَيُمَزِّقُ الأُمَّمَ، إذ تجعلها أوزاعاً متفرقة هائمة على وجه البسيطة، لا تُمَيِّزُ الحَقَّ من الباطل، ولا تُفَرِّقُ بين الصواب والخطأ، فيسهل مقادها ويسلس لكل ناعق يدعو إلى الهلاك والردى.

فالعالم المسلم حين يقوم بِذَبِّ الكَذِبِ عن الحديث، و يقوم بعمل ذي صبغة إنسانية وأخلاقية، فضلاً عن أداء الواجب الديني، لأنه يُرَبِّي بذلك عُقُولاً صحيحة، تعقل وتفكر وتسير في الحياة بمنهج علمي وعقلي صحيح.

(1) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، 1 : 7، والترمذي في العلم وصححه : 5 : 36 وأخرجه ابن ماجه : 14 - 15 عن علي بن أبي طالب، وعن المغيرة بن شعبة، وعن سمرة بن جندب. وانظر فيض القدير : 6 : 116.

مصطلح الحديث خصيصة للمسلمين:

وَمِنْ قَبْلُ لَمْ تُعَنَّ الْأُمَّمُ السَّابِقَةُ فِي النُّقْلِ وَالرَّوَايَةِ بِالْإِسْنَادِ وَالتَّحَرِّيِّ فِي مَعْرِفَةِ رِجَالِهِ وَدَرَجَاتِهِمْ مِنَ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ... فَكَانَتْ الْحَوَادِثُ التَّارِيخِيَّةُ تُرَوَى عَلَى عِلَّاتِهَا، وَالْأَدْيَانُ يُعَوَّلُ فِيهَا عَلَى التَّلَقِّيِّ مِنْ أَفْوَاهِ النَّقْلَةِ وَكُتَابَاتِهِمْ، دُونَ سُؤَالِ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَضْلًا عَنْ دِرَاسَتِهِ وَبَحْثِهِ.

لكن الله تعالى لما جعل هذا الدين خاتمة الرسالات والأديان، وتعهَّد بحفظه وصونه، اختصَّ هذه الأمة بأن وفَّقها لحفظ كتاب ربِّها وصيانة حديث نبيِّها، فإذا بها تبتكر لحفظ الحديث قواعد المصطلح على أدقِّ منهج علمي يمكن أن يوجد؛ للاستثبات من النصوص المروية وتمحيصها. «منذ أول عهدنا بالحياة ومجابتها لمشاكلها»⁽¹⁾.

قال الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن حزم (ت 456هـ): «نقل الثقة عن الثقة مع الاتصال حتى يبلغ النبي ﷺ. خصَّ الله به المسلمين دون سائر أهل الملل كلها، وأبقاه عندهم غصًا جديدًا على قديم الدهور...»⁽²⁾.

وقال الحافظ أبو علي الحسين بن محمد الجياني (ت 498هـ): «خصَّ الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها: الإسناد، والأنساب، والإعراب»⁽³⁾.

وفي العصر الحديث اعترف الباحثون الأجانب للمُحدِّثين بدقَّة عملهم، وأقروا بحسن صنيعهم، واتَّخذَ علماء التاريخ من قواعدهم أصولاً يتبعونها في تقصي الحقائق التاريخية، ووجدوا فيها خير ميزان توزن به وثائق التاريخ⁽⁴⁾.

(1) انظر: المدخل إلى علوم الحديث لنور الدين عتر ص: 13.

(2) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل 2/82.

(3) انظر: تدريب الراوي، للسيوطي ص: 359.

(4) انظر كتاب «مصطلح التاريخ» للدكتور أسد رستم، أستاذ التاريخ في الجامعة الأمريكية في بيروت، حيث يعتمد في قواعد توثيق الأخبار كلام ابن الصلاح في كتابه «علوم الحديث» بنصه وحرقيته.

المبحث الثالث

تاريخ الحديث وعناية الأمة به وأشهر مؤلفات «علوم الحديث».

مرَّ الحديث الشريف بأدوارٍ مُخْتَلِفَةٍ ومراحلٍ مُتَعَدِّدَةٍ فِي حَلَقَاتٍ مُتَسَلِّسَةٍ، يَتَرْتَّبُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، حَتَّى وَصَلَ إِلَى الْوَضْعِ الْحَالِي، وَبِتَحْرِيرِ الْفَرْقِ بَيْنَ كُلِّ مَرَحَلَةٍ وَبَيَانِ صِفَتِهَا، يَتَجَلَّى لَكَ تَارِيخُ تَدْوِينِ السُّنَّةِ عَلَى حَقِيقَتِهِ فِي وَضُوحٍ تَامٍ.

فقد حرص المسلمون في عصر النبوة على حفظ الحديث في صدورهم، ونشره في مجتمعاتهم، وروايته عند الحُكْمِ على نَوَازِلِهِمْ وَأَحْدَاثِهِمْ.

وكذلك كانوا في عصر الخلفاء الراشدين، وكبار التابعين؛ يرويه الفقهاء والقضاة والمُعَلِّمُونَ، ولم يُدَوَّنْ فِي كِتَابٍ؛ لِعَدَمِ انْتِشَارِ الْكِتَابَةِ حِينَئِذٍ، وَلِعَدَمِ الدَّوَاعِي لِلتَّدْوِينِ، بَلْ كَانَ مَحْفُوظًا فِي صُدُورِ الْعُدُولِ الْأَمْنَاءِ، لَا يَعْرِفُ مَكَانَهُ دَسٌّ أَوْ تَغْيِيرٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَتْ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ صُحُفٌ دَوَّنُوا فِيهَا أَحَادِيثَ، وَرَحَلَاتٍ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ، لَطَلَبِ الْحَدِيثِ وَسَمَاعِهِ مِمَّنْ سَمِعَ أَوْ انْفَرَدَ بِرِوَايَةٍ.

ومضت المائة الأولى، وكُلُّ رُؤَاةِ السُّنَّةِ، إِمَّا صَحَابِيٍّ عَدْلٍ، ضَابِطٍ - إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْقَلِيلِ الَّذِي يَقَعُ لَهُ النِّسْيَانُ وَالْحَطَأُ - وَإِمَّا تَابِعِيٍّ كَبِيرٍ، ثِقَّةً يَتَحَرَّى الصِّدْقَ وَيَتَشَدَّدُ فِي الرِّوَايَةِ.

ومع ذلك: فقد تكلم في الرواة من الصحابة جماعة منهم، ونقدوا بعض ما روي عنهم، فتكلم: عبد الله ابن عباس (ت 68هـ)، وعُبادَةُ بْنُ الصَّامِتِ (ت 34هـ)، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ (ت 93هـ)، وَالسَّيِّدَةُ أُمُّ الْوُؤْمِينِ عَائِشَةُ (ت 58هـ)، وَتَكَلَّمَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ: عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلِ الشَّعْبِيِّ (ت 103هـ)، وَسَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

(ت94هـ)، ومحمد ابن سيرين (ت110هـ) وغيرهم، وكان القول منهم في الرجل الواحد بعد الرجل من جهة حفظه لقلّة الضعفاء في ذلك العصر.

ولما كانت أوائل المائة الثانية في عصر أواسط التابعين، وُجد من الرواة من يروي المرسل، والمنقطع، ومن كثر خطؤه.

وازداد لذلك في عصر صغار التابعين بعد الخمسين والمائة، وفيها كان كبار أتباع التابعين، وظهّرت الفرق السياسية، وانتشرت النحل والعصبيّة، وزاحمت الثقافات الأعجمية المعارف الشرعية، وظهر من يتعمد الكذب، وترويحاً لبدعته، وانتصاراً لمذهبه ونحلته؛ فاضطرّ العلماء الجهابذة من علماء الجرح والتعديل، إلى اتّساع النظر، والاجتهاد في التفتيش عن الرواة، ونقد الأسانيد فتكلم: شعبه ابن الحجاج (160هـ)، ومالك بن أنس (ت179هـ)، ومعمّر بن راشد (ت153هـ)، وهشام بن أبي عبد سنبر الدستوائي (ت154هـ)، ثم عبد الله بن المبارك (ت181هـ)، وهشيم بن بشير (ت183هـ) وسفيان بن عيينة (ت198هـ)، ثم يحيى بن سعيد القطان (ت198هـ)، وتلاميذته، كعلي بن عبد الله ابن المديني (ت234هـ)، ويحيى بن معين (ت233هـ).

وتكلم من علماء المائة الثالثة: أحمد بن حنبل (ت241هـ) وطبقته، وتلاميذتهم من بعدهم: كالبخاري محمد بن إسماعيل (ت256هـ)، ومسلم (ت261هـ) وأبي زُرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي (ت264هـ)، وأبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (ت277هـ)، ثم تلاميذتهم: كالترمذي محمد بن عيسى (ت279هـ) والنسائي أحمد بن علي (ت303هـ) إلى آخر عصر الرواية - آخر المائة الثالثة..

وعُلم الحديث، مما يبحث عن الراوي والمروي، من حيث معرفة المقبول والمردود، قد دوّنت في عصر التدوين، ودوّن كذلك متن الحديث، في أوائل المائة الثانية، بأمر الخليفة العالم العادل، عمّر بن عبد العزيز (ت101هـ)، وجمعت السنة في: الحجاز، والشام، ومصر، والعراق، واليمن، والرّي،

وخراسان، واختلف العلماء في كيفية جمعها، وصورة تأليفها، وانتقائها، وترتيبها، وكان لكل طبقة ترتيب خاص.

ووجد في بعض هذه المصنفات، حُكْمٌ على بعض الأحاديث، وقَوْلٌ في عِلَلِ المَعْلُولِ، ونَقْدٌ لبعض الرواة.

وجُمِعَ في تلك المصنّفات أقوالُ العلماء في الإسناد، كما جُمِعَ ما بها من اصطلاحات المُتقدِّمين، فيما يتَّعق بالأسانيد والمُتون، وجُمِعَ معها ما دار بين العلماء في مجالسهم وجَدِلهم، ومُناظراتهم، ولَمَّا ظهَرَ من الرواة صفات وأحوال لها مدخُلٌ في التَّعديِلِ والتَّجريحِ، اتَّسع النَظَرُ فيها وتتابعت الأفكار، وانتَحَى العلماء الفرزَ والاختيارَ، والتخصُّصَ، والابتكارَ، والتنسيقَ، فتعمَّقَ البحثُ، ونُجِّلَ الحديثَ وامتازَ صحيحه من سقيمِهِ.

وأُلِّفَت في أنواع علومه المؤلفاتُ، فأُلِّفَت في أحوال الإسناد، في الرجال؛ كُتِبَ التاريخُ، والطبقاتُ، والوفياتُ، ومعرفة الوخدانِ، ورواية الأَكابرِ عن الأصاغرِ، وأصنافُ المُدلسين والكذابين.

وفي أحوال الخبر: كُتِبَ العِلَلِ، وألْفَاظُ مَرَاتِبِ القَبُولِ والرَّدِّ، وتفسير ألفاظ الجرح والتعديل من الحقاظ والمُحدِّثين.

وتعددت أنواع علم أصول الحديث، حتى إنه نُقِلَ عن عمر بن عليّ ابن الملقن (ت 804هـ) أن أنواعه تزيد على المائتين، وبلَغَ أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي (ت 277هـ) في تقسيم الضعيف منه خمسين قسماً إلا واحداً.

وابتداً ذلك التدوينُ في أبوابٍ، وبعض أنواع منه، أثناء المائة الثالثة، فلما كانت المائة الرابعة، وفيها نُضجَت العلومُ، واستقرَّ الاصطلاحُ، ظهرت الكتب الجامعة لعلوم الحديث المتفرقة في الكتب، وسنذكر أهمها⁽¹⁾:

(1) «الرسالة المستطرفة» للكتاني، ص: 214-219، ودليل مؤلفات الحديث الشريف، لمحيي الدين عطية 1/ 35-83، و«مصادر الدراسات الإسلامية» للمرعشلي 1/ 156/164.

1 - المُحَدِّثُ الْفَاصِلُ بَيْنَ الرَّاويِ وَالْوَاعِي، لِلرَّامَهُرْمُزِيِّ الْقَاضِي أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَّادٍ (ت360هـ) مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْمَجْمَعِ الْمُؤَسَّسِ» 1/186: (وَهُوَ أَوَّلُ كِتَابٍ صُنِّفَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ فِي غَالِبِ الظَّنِّ، وَإِنْ كَانَ يَوْجَدُ قَبْلَهُ مَصْنُوعَاتٌ مُفْرَدَةٌ فِي أَشْيَاءٍ مِنْ فَنُونِهِ، لَكِنْ هَذَا أَجْمَعٌ مَا جُمِعَ فِي ذَلِكَ فِي زَمَانِهِ). طُبِعَ بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدِ عَجَّاجِ الْخَطِيبِ، بَدَارِ الْفِكْرِ فِي بَيْرُوتَ، عَامَ 1391هـ/1971م، فِي 686ص. وَطُبِعَ بَدَارِ الْقَلَمِ فِي بَيْرُوتَ عَامَ 1392هـ/1972م، فِي 686ص.

2 - مَعْرِفَةُ عِلْمِ الْحَدِيثِ، لِلْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ (ت405هـ): قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْمَجْمَعِ الْمُؤَسَّسِ» 1/186: (ثُمَّ تَوَسَّعُوا فِي ذَلِكَ، فَأَوَّلُ مَنْ تَصَدَّى لَهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ). وَقَالَ الْكُتَّانِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ الْمَسْتَرْفَةِ» ص 214: (وَذَكَرَ خَمْسِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَوْعِبْ أَيْضًا، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يُهَذَّبْ). طُبِعَ بِتَحْقِيقِ السَّيِّدِ مَعْظَمِ حَسِينِ، فِي دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ بِحَيْدَرِآبَادِ بِالْهِنْدِ عَامَ 1354هـ/1935م، فِي 266ص، وَتَصَوَّرَهُ دَارُ الْآفَاقِ، فِي بَيْرُوتَ، وَلِأَبِي نُعَيْمِ الْإِصْبَهَانِيِّ (ت430هـ): «الْمُسْتَخْرَجَ عَلَى مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» وَلِلشَّيْخِ طَاهِرِ الْجَزَائِرِيِّ (ت1338هـ): «تَوْجِيهِ النَّظَرِ» لَخَّصَ فِيهِ كِتَابَ الْحَاكِمِ، وَسَيَّاتِي.

3 - الْكِفَايَةُ فِي قَوَانِينِ الرَّوَايَةِ، لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ (ت463هـ): قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «نُزْهَةِ النَّظَرِ» ص3: (صُنِّفَ فِي قَوَانِينِ الرَّوَايَةِ كِتَابًا سَمَاهُ «الْكِفَايَةُ» وَفِي آدَابِهَا كِتَابًا سَمَاهُ: «الْجَامِعُ لِآدَابِ الشَّيْخِ وَالسَّامِعِ» وَقَلَّ فَنَّ مِنْ فُنُونِ الْحَدِيثِ إِلَّا وَقَدْ صُنِّفَ فِيهِ كِتَابًا مُفْرَدًا، فَكَانَ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ نُقْطَةَ: (كُلُّ مَنْ أَنْصَفَ عِلْمَ أَنَّ الْمَحْدِّثِينَ بَعْدَ الْخَطِيبِ عِيَالٌ عَلَى كُتُبِهِ). طُبِعَ بِدَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ، فِي حَيْدَرِآبَادِ بِالْهِنْدِ عَامَ 1357هـ/1938م، فِي 451ص وَطُبِعَ بَعْدَ ذَلِكَ.

4 - الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّوَايَةِ وَآدَابِ السَّامِعِ، لِلْخَطِيبِ أَيْضًا: وَتَقَدَّمَ ذَكَرَهُ

في الكتاب السابق. طبع بتحقيق محمد رأفت سعيد، بمكتبة الفلاح في الكويت عام 1401هـ/1981م. وطُبع بتحقيق محمود الطحّان، بمكتبة المعارف، في الرياض 1403هـ/1983م، في 2 ج. وطبع بتحقيق محمد عَجّاج الخطيب بمؤسسة الرسالة في بيروت، عام 1412هـ/1992م، في 2 ج.

وللخطيب كتب أخرى تتعلق بعلوم الحديث منها: «إجازة المجهول والمعدوم»، و«الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة»، و«اقتضاء العلم العمل» و«تقييد العلم»، و«تلخيص المتشابه في الرسم»، و«رواية الآباء عن الأبناء»، و«الرحلة في طلب العلم»، و«السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة روايين عن شيخ واحد»، و«شرف أصحاب الحديث»، و«غُنية المُتَمَسِّس وإيضاح المُتَبَسِّس»، و«الفُضْل للوضْل المُدْرَج في النقل»، و«المُكْمَل في بيان المُهْمَل»، و«المؤتلف والمختلف» أكمل به كتاب الدراقطني، و«الموضح لأوهام الجمع والتفريق»، و«نصيحة أهل الحديث»... وكلها مطبوعة.

5 - الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ): طُبع بتحقيق سيّد أحمد صقر، بدار التراث في القاهرة، والمكتبة العتيقة في تونس، عام 1930هـ/1970م، في 31 ص مقدمة + 392 ص.

6 - معرفة أنواع علوم الحديث، أو المقدمة لابن الصلاح أبي عمرو، عثمان بن عبد الرحمن (ت643هـ): قال الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» ص5: (جمع لَمَّا وَلِيَّ تَدْرِيسَ الْحَدِيثِ بِالْمَدْرَسَةِ الْأَشْرَفِيَّةِ كِتَابَهُ الْمَشْهُورَ، فَهَدَّبَ فَنُونَهُ، وَأَمْلَاهُ شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ، فَلِهَذَا لَمْ يَحْصُلْ تَرْتِيبُهُ عَلَى الْوَضْعِ الْمُنَاسِبِ، وَاعْتَنَى بِتَصَانِيفِ الْخَطِيبِ الْمَفْرَقَةِ فَجَمَعَ شَتَاتَ مَقَاصِدِهَا، وَضَمَّ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِهَا نُحْبَ وَفَوَائِدَ، فَاجْتَمَعَ فِي كِتَابِهِ مَا تَفَرَّقَ فِي غَيْرِهِ، فَلِهَذَا عَكَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَسَارُوا بِسِيرِهِ، فَلَا يُحْصَى كَمْ نَازِمٍ لَهُ وَمُخْتَصِرٍ، وَمُسْتَدْرِكٍ عَلَيْهِ وَمُقْتَصِرٍ، وَمُعَارِضٍ لَهُ وَمُنْتَصِرٍ). وقد ذكر فيه خمسة وستين نوعاً.

(مختصراته) اختصره النووي محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (ت676هـ) بعنوان: «الإرشاد»، ثم اختصره في «التقريب واليسير لمعرفة سنن البشير النذير» ويأتيان. واختصره الأبهري، عبد الرحمن بن عمر (حيًا 730هـ) في «مشكاة الأنوار في أنواع علوم السنن والآثار». واختصره البدر ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله (ت733هـ) في «مختصر معرفة أنواع علوم الحديث» طبع بتحقيق محيي الدين عبد الرحمن رمضان، بدار الفكر في دمشق 1406هـ/1986م في 183ص بعنوان «المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي». واختصره الشهاب أبو العباس الأندلسي، أحمد بن سعد بن عبد الله العسكري الأندلسي ثم الدمشقي (ت750هـ)، ذكره البقاعي. واختصره علاء الدين المارديني، علي بن عثمان (ت750هـ) في «مختصر معرفة أنواع علوم الحديث». واختصره الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت774هـ) في «الباعث الحثيث» ويأتي. واختصره الأبناسي أبو إسحاق إبراهيم ابن موسى (ت802هـ) في «الشذا الفيّاح». واختصره السراج البلقيني، عمر بن رسلان (ت805هـ) في «محاسن الاصطلاح» ويأتي. واختصره الزين العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين (ت806هـ). واختصره ابن جماعة، أبو الفداء إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله (ت861هـ) في «الاقتراح على علوم الحديث لابن الصلاح»، ويأتي.

(النكت عليه) نكت عليه البدر الزركشي، محمد بن بهادر (ت794هـ) بعنوان «تعليق على معرفة أنواع علوم الحديث». حققه زين العابدين بلأ فريج، كرسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية، في المدينة المنورة عام 1406هـ/1986م بعنوان «النكت على مقدمة ابن الصلاح». ونكت عليه الزين العراقي، عبد الرحيم بن الحسين (ت806هـ) بعنوان «التقييد والإيضاح» ويأتي. ونكت عليه ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (ت852هـ) بعنوان: «الإفصاح عن نكت ابن الصلاح».

(شروحه) شرحه العلاء ابن التركماني، علي بن عثمان بن إبراهيم (ت750هـ) في «مختصر معرفة أنواع علوم الحديث». وشرحه البرثنسي، الشمس أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن (ت808هـ) في «المورد الأصفي». وشرحه الشرف الطيبي، حُسين بن محمد بن عبد الله (ت743هـ) في «الخلاصة في معرفة الحديث» ويأتي، وشرحه العز ابن جماعة، محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز (ت819هـ) في «شرح معرفة أنواع علوم الحديث».

(منظوماته) نظمه الشهاب الخُوَيِّي، أحمد بن خليل بن سعادة (ت693هـ) في «مختصر تأليف ابن الصلاح». ونظمه الزين العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين (ت806هـ) في «ألفية العراقي» ويأتي. ونظمه البرثنسي، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الخالق (ت808هـ) في «المورد الأصفي في علوم حديث المصطفى».

(مخطوطاته) يوجد من «مقدمة ابن الصلاح» (77) نسخة خطية أقدمها في المكتبة البلدية بالإسكندرية (الشندي - الحديث) 1964 - د، بتاريخ 634هـ، وانظر (الفهرس الشامل - الحديث 3/1534).

(مطبوعاته) طُبع في الهند عام 1304هـ، في 2ج، وعام 1314هـ. وطُبع بتصحيح محمود السمكري الحلبي، بمطبعة أحمد الجمالي ومحمد أمين الخانجي بالقاهرة عام 1336هـ، في 164ص. وطُبع بالمطبعة القيّمة في بومباي عام 1357هـ، في 202ص. وطُبع بتحقيق محمد راغب الطباخ الحلبي، بالمطبعة العلمية في حلب 1350هـ (ومعه «التقييد والإيضاح»، للعراقي، و«المصباح على مقدّمة ابن الصلاح» للمحقق)، وأعدت هذه الطبعة دار الحديث في بيروت ط2، عام 1405هـ، في 423ص. وطُبع بتحقيق نور الدين عتر بالمكتبة العلمية في المدينة المنورة عام 1386هـ، في 432ص. وأعدت طبعه دار الفكر في دمشق عام 1404هـ، في 471ص، وطُبع بتحقيق عائشة عبد

الرحمٰن، بدار الكتب المصرية عام 1394هـ، في 1053ص. (وبهامشه: «محاسن الاصطلاح للسراج البلقيني») وطبع بتحقيق مصطفى ديب البغا، بدار الفارابي، بدمشق عام 1404هـ، في 252ص.

7 - الإرشاد في أصول الحديث، للنووي محيي الدين، يحيى بن شرف (ت676هـ): وهو مختصر من «علوم الحديث» لابن الصلاح. طبع بتحقيق عبد الباري فتح الله، بمكتبة الإيمان في المدينة المنورة، عام 1408هـ/1988م. وطبع بتحقيق نور الدين عتر، بدار البشائر الإسلامية، في بيروت عام 1411هـ/1991م.

- اختصره المؤلف نفسه في كتاب: «التقريب والتيسير إلى معرفة سنن البشير النذير»، ويأتي.

- واختصره محمد بن عبد الرؤوف ابن تاج العارفين المناوي (ت1031هـ).
- وشرحه الشمس أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمٰن البرشني (ت808هـ) في «المورد الأصفى».

- وشرحه الشرف الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي (ت816هـ) في «الخلاصة في معرفة الحديث»، طبع بتحقيق صبحي البدري السامرائي، بوزارة الأوقاف العراقية، في بغداد عام 1391هـ/1971م، في 178ص.

- وشرحه عمر بن أحمد الدوماني (ت؟؟؟) في «شرح إرشاد الحديث للنووي».

- وشرحه إبراهيم بن محمد القباقي الحلبي (حيأ 901هـ) في «تهذيب الإنشاد في تقريب الإرشاد».

8 - التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، للنووي أيضاً. وهو مختصر «الإرشاد» للمؤلف نفسه. طبع بتحقيق المستشرق برجستراسر، في باريس عام 1320/1902م. وطبع بالمطبعة المصرية في القاهرة عام 1351هـ/

1932م، في 48ص. وعام 1356هـ/1937م، في 67ص. وطُبع بمطبعة محمد علي صبيح، في القاهرة، عام 1388هـ/1968م، في 63ص. وطُبع بتحقيق محمد عثمان الخشت، بدار الكتاب العربي في بيروت عام 1405هـ/1985م، في 137ص. وطُبع بتحقيق مصطفى الخن، بدار الملاح في دمشق عام 1397هـ/1977م، في 114ص. وطُبع بعنوان: «المنهل الروي من تقريب النواوي» بتحقيق عبد الله بارودي، في مؤسسة الكتب الثقافية، في بيروت، عام 1406هـ/1986، في 112ص.

- شرحه الزين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت 806هـ) في «شرح التقريب».

- وشرحه البرهان، إبراهيم بن محمد القباقي (حيّاً 901هـ) في «شرح التقريب».

- وشرحه الثمر محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت 902هـ) في «شرح التقريب».

- وشرحه الجلال عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ) في «تدريب الراوي» طبع بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، بالمكتبة العلمية في المدينة المنورة عام 1379هـ/1959م في 2ج. وله أيضاً: «التذنيب في الزوائد على التقريب».

9 - منظومة غرامي صحيح في مصطلح الحديث، للشهاب أبي العباس

أحمد بن فرح الإشبيلي (ت 699هـ): وهي قصيدة لامية في ثلاثين بيتاً مطلعها:

غَرَامِي صَحِيحٌ وَالرَّجَا فَيْكَ مُعْضَلُ وَحُزْنِي وَدَمْعِي مُرْسَلٌ وَمُسْلَسَلُ

ولها شروحات كثيرة تنوف على العشرين، أهمها: «زوال الترح بشرح منظومة ابن فرح» لعز الدين أبي عبد الله، محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد ابن جماعة (ت 819هـ) طبع بتحقيق المستشرق (ف. ريشر) في هولندا،

ليدن عام 1885م.

10 - الاقتراح في بيان الاصطلاح، لابن دقيق العيد تقي الدين، محمد بن علي (ت702هـ): محمد بن علي ابن وهب. طُبع بتحقيق قحطان عبد الرحمن الدوري، بمطبعة الإرشاد في بغداد، ونشرته وزارة الأوقاف العراقية عام 1402هـ/1982م، في 691ص. ثم طُبع بتحقيق د. عامر حسن صبري، بدار البشائر الإسلامية في بيروت عام 1417هـ/1996م في 512ص. وقد نظمه شعراً الحافظ الزين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت806هـ) وشرّح هذا النظم ولُدُّ الناظم: وليُّ الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت826هـ).

11 - الموقظة في علم الحديث، للذهبي (ت748هـ): طُبع بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة، بمكتب المطبوعات الإسلامية، ودار البشائر الإسلامية، في بيروت عام 1405هـ/1985م، في 320ص.

12 - الباعثُ الحثُّ في اختصار علوم الحديث، لابن كثير إسماعيل بن عمر (ت774هـ): اختصر فيه «علوم الحديث» لابن الصلاح، طُبع بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، بالمطبعة الماجدية في مكة عام 1353هـ/1934م، في 95ص. وطُبع بتحقيق أحمد محمد شاكر، بمطبعة محمد علي صبيح في القاهرة عام 1371هـ/1951م، في 252ص.

13 - محاسن الاصطلاح وتضمن كتاب ابن الصلاح، للسراج عمر بن رسلان البلقيني (ت805هـ): قال الحافظ ابن حجر في المجمع المؤسس 2/301: (اختصر به كتاب ابن الصلاح، وزاد فيه أشياء من «إصلاح ابن الصلاح» لمغلطاي، فنّبّه على بعض أوهام مُغلطاي، وقلّده في بعضها، وزاد فيه بعض مباحث أصولية). طُبع مع «مقدمة ابن الصلاح» بتحقيق عائشة عبد الرحمن، بدار الكتب المصرية عام 1394هـ/1974م. في 1053ص. وقد نظمه طاهر بن حسن ابن حبيب الحلبي (ت808هـ) في «نظم محاسن الاصطلاح».

14 - التقييد والإيضاح لما أُطْلِقَ وأُغْلِقَ من كتاب ابن الصلاح، للزبير عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت806هـ): وهو شرح لكتاب ابن الصلاح، طُبع معه بتحقيق محمد راغب الطباخ، بالمطبعة العلمية في حلب، عام 1350هـ/1931م، في 423ص. وأعيد طبعه بدار الحديث في بيروت عام 1405هـ/1985م، وطُبع بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، بالمكتبة السلفية بالمدينة المنورة عام 1389هـ/1969م، في 489ص. وطُبع مؤخراً بتحقيق د. أسامة خياط، بدار البشائر الإسلامية في بيروت عام 1425هـ/2004م في 2ج. وقد نكّت عليه الحافظ ابن حجر.

15 - ألفية العراقي في مصطلح الحديث، للعراقي أيضاً. وتسمى: «تَبْصِرَةٌ المُبتدِي وتذكرة المنتهي» أو «نظم الدرر في علم الأثر» قال الحافظ ابن حجر في «المجمع المؤسس 2/180: (نظم بها «علوم الحديث» لابن الصلاح في ألف بيت، فرغ من تأليفها بطيبة في جمادى الآخرة سنة 768هـ). طُبعت في الهند بدون تاريخ، وطُبعت بتحقيق محمد الفقي، بالقاهرة عام 1373هـ/1953م. وطُبعت مع شروحاتها الكثيرة، وأهمها:

- «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» للناظم، وهو الشرح المتوسط. طبع بتحقيق محمد بن الحسين العراقي الحسيني، بالمط. الجديدة في فاس - المغرب، عام 1357هـ/1938م، في 3ج، وكان شَرَعَ بِشَرْحٍ مُطَوَّلٍ كَتَبَ مِنْهُ سِتَّةَ كَرَارِسَ ثُمَّ تَرَكَهُ.

- «النكث على ابن الصّلاح» لابن حجر العسقلاني (ت852هـ). طبع بتحقيق ربيع هادي المدخلي، بالمجلس العلمي في الجامعة الإسلامية بالمدينة 1404هـ/1984م.

- «النكت الوفية على الألفية» للبرهان، إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي (885هـ). حققه خبير خليل عبد الكريم، كرسالة ماجستير من الجامعة

- الإسلامية، في المدينة المنورة عام 1406هـ/1986م.
- «فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث» للشـمس محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت902هـ). طبع بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، بمكتبة القاهرة، عام 1388هـ/1968م، في 3 ج.
- «قطر الدرر في شرح ألفية العراقي في الأثر» للسيوطي (ت911هـ).
- «فتح الباقي بشرح ألفية العراقي» للشيخ زكريا الأنصاري (ت926هـ).
- طبع بتحقيق محمد بن الحسين العراقي الحُيَني، بدار الكتب العلمية في بيروت 1405هـ/1985م.
- 16 - نُخْبَةُ الْفِكْرِ فِي مِصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي ابن حَجَر العـقـلاني (ت852هـ): ذكرها الحافظ ابن حَجَر في «المجمع المؤسس» 3/302، طُبعت قديماً في مطبعة محمد سعيد، بتركيا عام 1260هـ/1844م، وظهرت لها طبعات أخرى كثيرة. ولها مختصرات، ومنظومات، وعليها ردود، وشروح كثيرة أهمها:
- «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» للمؤلف. طبع مع الأصل بمطبعة محمد سعيد، في تركيا عام 1260هـ/1841م.
- «نتيجة النظر شرح نخبة الفكر» للكمال محمد بن محمد بن حسن الشُّمَني (ت826هـ).
- «مصطلحات أهل الأثر على شرح نخبة الفكر» للمُلا علي القاري (ت1014هـ). طبع بطبعة أُخُوْت، في إسطنبول عام 1327هـ/1909م، في 269 ص.
- «الرُّبَّةُ فِي نِظْمِ النُّخْبَةِ» للكمال الشُّمَني (ت826هـ) طبع بعنوان «نظم نخبة الفكر» بتحقيق محمد سماعي الجزائري، بدار البخاري في المدينة المنورة 1415هـ/1995م.
- «قصب السُّكَّرِ نِظْمِ نِخْبَةِ الْفِكْرِ» لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني

(ت1182هـ). طبع بشرح وتحقيق عبد الكريم الأثري، بمكتبة الدار في المدينة المنورة عام 1405هـ/1985م، في 175ص.

17 - ألفية السيوطي (ت911هـ)، أو «نظر الدرر في علم الأثر»: هي قصيدة لاقت رواجاً كبيراً. طُبعت بتصحيح أحمد محمد شاكر، بمطبعة عيسى البابي الحلبي، بمصر عام 1354هـ/1935م، في 291ص. وطُبعت بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بالمكتبة التجارية في القاهرة عام 1365هـ/1946م، في 368ص. وطُبعت بدار البصائر في دمشق عام 1400هـ/1980م في 88ص، ضمن (رسائل مفيدة) ولها شروحات كثيرة أهمها:

- «البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر» للناظم، حقق نصفه الأول أنيس أحمد طاهر الأندونيسي، كرسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام 1406هـ، وحقق النصف الثاني الزميل عبد الباري بن حماد الأنصاري، كرسالة ماجستير من الجامعة نفسها عام 1416هـ/1996م.

- «منهج ذوي النظر» لمحمد محفوظ بن عبد الله الترمسي (ت1338هـ) طبع بمكتبة مصطفى البابي الحلبي، في القاهرة، عام 1374هـ/1954م، في 302ص.

18 - «المنظومة البيقونية في مَصلح الحديث»: لِطه بن فُتوح البيقوني (كان حياً سنة 1080هـ). وهي أرجوزة تقع في (34) بيتاً، مَطلَعُها:

أَبْدَأُ بِالْحَمْدِ مُصَلِّياً عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيِّ أَرْسَلَا
وَذِي مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ عِدَّةٍ وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَى وَحَدَّهُ

طُبعت طبعات كثيرة، ومنها ضمن (مجموعة منظومة أمّهات العلوم) بمكتبة الغزالي في دمشق. ولها شروح كثيرة أهمها:

- «تَلْقِيحُ الْفِكْرِ» للشهاب أبي العباس أحمد بن محمد الحموي الحيني (ت1098هـ).

- «شرح البيهقيونية» لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري الأزهري (ت 1122هـ) طبع بمصر عام 1305هـ/1887م، وله طبعات أخرى.
- «صفوة الملح بشرح منظومة البيهقيونية في المصطلح» للشمس أبي حامد محمد بن محمد بن أحمد البديري، ابن الميت الديماطي (ت 1140هـ).
- «التحفة الزينية» لزين بن أحمد بن زين الصياد المرصفي الشافعي الأزهري (ت 1300هـ).
- «التقريبات السننية» لحسن بن محمد بن عباس المشاط المكي المالكي (ت 1399هـ). طبع بدار الكتاب العربي في القاهرة 1366هـ/1947م، في 31ص.
- 19 - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، لمحمد جمال الدين القاسمي (ت 1332هـ): طبع بتحقيق محمد بهجة بيطار، بمكتب النشر العربي، في دمشق، عام 1353هـ/1934م، في 411ص. وطبع بدار إحياء الكتب العربية في القاهرة، عام 1380هـ/1960م، في 415ص. وطبع بتحقيق محمد بهجة بيطار، بدار النفائس في بيروت، عام 1407هـ/1987م، في 472ص.
- 20 - توجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر بن صالح الجزائري (ت 1338هـ): طبع بالمط. الجمالية، في القاهرة، عام 1328هـ/1909م، في 420ص. وطبع بالمك. العلمية، في المدينة المنورة. وتصوره دار المعرفة في بيروت. وطبع أيضاً بتحقيق د. عبد الفتاح أبو غدة، بمكتب المطبوعات الإسلامية ودار البشائر الإسلامية في بيروت عدة طبعات آخرها عام 1425هـ/2004م في 2ج.
- 21 - مفتاح السنة أو تاريخ فنون الحديث: لمحمد عبد العزيز الخولي (ت 1349هـ) طبع في المكتبة التجارية بالقاهرة 1347هـ/1929م في 173ص.
- 22 - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: لمصطفى بن حسني السباعي

- (ت1384هـ) طبع في القاهرة 1384هـ/1964م.
- 23 - الحديث والمحدثون: لمحمد محمد أبو زهو. طبع بكلية أصول الدين في جامعة الأزهر، القاهرة 1378هـ/1958م.
- 24 - المنهج الحديث في علوم الحديث قسم مصطلح الحديث: لمحمد محمد السّماحي (ت1404هـ)، جامعة الأزهر، كلية أصول الدين، ط1، 1382هـ/1962م، 311ص.
- 25 - غيث المستغيث في علم مصطلح الحديث: للسماحي أيضاً. القاهرة، دار العهد الجديد، ط2، 1390هـ/1970م، 166ص.
- 26 - المنهل اللطيف في أصول الحديث الشريف: للسيد محمد بن علوي ابن عباس المالكي المكي الحسني (ت1425هـ) بيروت، جامعة بيروت الإسلامية، ط7، 1420هـ/2000م.
- 27 - تيسير مصطلح الحديث: لمحمود الطحّان (معاصر) دار الكتب العلمية، بيروت 1399هـ/1979م.
- 28 - منهج النقد في علوم الحديث. لنور الدين عتر (معاصر) طبع بدار الفكر في دمشق عام 1399هـ/1979م.
- 29 - علوم الحديث الشريف. ليوسف المرعشلي، وهو الكتاب الذي بين يديك.